وان بعرض كان عند القيمة	ألفا فان الشفعة منعقدة
لو علم ان الشرى لبكر	فسلم فبان ضد الأمر
فهو على شفعته وان يكن	مع غائب حصته فقط يصن
ان سلما في كله قد سلما	في نصفه وبعكسه تقدما
ان باعه الاذرعا كان في	حد الشفيع لنفي وصل تنتفي
كهبة او باع سهما أولا	لرجل وله ما فضلا
فالشفعة في السهم الاول فقط	للجار لا في الثاني اذ عنه حط
ان باعه بثمن وقد دفع	الثوب عنه على مسماه تقع
تضرر البائع اذ كل الثمن	يلزمه اذا استحق الثمن
فالاولى أن يبيع بالدراهم	ويدفع الدينار صرفا فاعلم
ليبطل الصرف اذا استحقا	كما اذا اشترى بها محققا
وضم عرضا جهل مقدارا	وضيع من قبل قبض صارا
وللشفيع اخذه بالقيمة	إن ادعى تعيينه وعلمه
كبيعها بالعرض والعقار	وهو محط مطمح الأنظار
وتكره الحيلة للإسقاط	بعد ثبوتها على احتياط
والحيلة لدفعها في الابتدا	لا تكره وافت به مقتدا
بغير محتاج اليه الجار	وبضده الزكاة فيما اختاروا
ومثله الحج ولى السجدة	لا حيلة لإسقاطها معتمدة
ان اشترى جماعة من فرد	تعددت وبعكسه لا تجدي
فجاز في الاول اخذ البعض	والترك للباقي بغير نقض
والعبرة في الاتحاد والعدد	للعاقد لا المالك المؤيد
ان نصف دار غير مقسوم شري	فقاسم بائعها ماذكرا
أخذ الشفيع نصيبه المحصلا	وان الى جانبه ما فصلا
وليس للشفيع نقض القسمة	لانها القبض به متممة
بخلاف ان باع شريك سهمه	والاخر افرز معه قسمة

حيث

حيث يكون للشفيع النقض	كبيعه وهبة فينقض
كقسمة اثنين عقار الشفعة	للاخر ان جا نقض القسمة
اختلف الجار ومن قد اشترى	في مالكية الشفيع المشتري
فالقول قول المشتري اذ انكرا	ويحلف على علمه بلا مرا
كما اذا زعم انتفاء الطلب	عن الشفيع حلف في المذهب
ان انكر اشهاده عند اللقا	على البتات حلف وسبقا

كتاب القسمة

هي جمع ما شاع من النصيب	بمعين المكان كالجريب
طلب الشريك انتفاع الملك	على الخصوص سبب التفكك
وركنها الفعل الذي يحصل به	الافراز والتمييز للاجزا انتبه
وشرطها عدم فوت المنفعة	بالقسمة وحكمها مستتبعة
وهو تعين نصيب كل	على حدة والغالب في المثلي
الافراز وهو اخذ عين حقه	وبغيره التعويض فيه استبقه
فيأخذ شريكه في الاول	حصته في الغيبة لا ما يلي
وان يتحد عليها أجبرا	جنسا فقط سوى رقيق ذكرا
ما كان للغنيمة مدخرا	بطلب من بعضهم إن صدرا
ينصب قاسما بأجر ورزق	من بيت مال لا بأجر متفق
وهو على عدد الرءوس مطلقا	لا الانصباء وعنهما قد فرقا
يجب كونه أمينا عالما	عدلا بها ولم يعين قاسما
وصححت برضى الشريك القسمة	إلا بابقاء صغير سهمه
وتقسم النقلي بالشراء	والملك مطلقا بلا اخفاء
وعقارا يدعى فيه الشرى	والملك مطلقا على ما قد جرى
وفي العقار ان بارث قسما	ان برهن على موته وعدد حتما
وعنهما يقسم باعتراف	كما باقيها بلا خلاف
ان برهنا ان العقار معهما	لم يكف الا ان يقولا لهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)